بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الاستدلال بمفهوم الوصف: فإذا لم يكن للجملة مفهوم الشرط فلها مفهوم الوصف.

وبيان ذلك: أن قوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة) تقييد، والقيد له مفهوم، الا أن مفهوم القيد ليس من المفهوم المصطلح، بلحاظ أن المفهوم المصطلح هو عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد – كما قيل به في مفهوم الشرط – فإن قول المولى مثلاً: (إن جاء أبوك من السفر فصل ركعتين) مقتضاه انتفاء الأمر بالصلاة ركعتين عند انتفاء المجيء، وهذا هو المفهوم المصطلح، بينما في مفهوم القيد لا يراد به إلا بيان أن الطبيعي ليس موضوعاً للحكم، من دون تحديد ما هو المناط في حد الحكم، فمثلاً إذا قال المولى: (في الغنم السائمة زكاة) لا يراد به أنه إن لم تكن سائمة فلا زكاة، وإنما المراد بالمفهوم أن طبيعي الغنم ليس موضوعاً للزكاة، لا أن مناط الزكاة كونها سائمة، وإنما ذكر السائمة من باب القدر المتيقن.

ومثال آخر: إذا قال المولى: (أكرم العالم العادل) فانه لا يستفاد منه أن مناط الأمر بالإكرام العدالة، بل غاية ما يستفاد منه أن طبيعي العالم ليس موضوعاً للأمر بالإكرام. فالقدر المتيقن ممن يكرم هو العادل، والقدر المتيقن ممن لا يكرم هو المتجاهر بالفسق، وأما الفاسق غير المتجاهر فلا يعلم حكمه من قوله (أكرم العالم العادل).

والمقام كذلك، فإن قوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى) لا يستفاد منه أن الحد هو الدخول في الثالثة، وإنما القدر المتيقن من المضي أن يدخل في الثالثة، والقدر المتيقن من عدم المضي أن يحصل له الشك قبل الذكر من السجدة الثانية، وأما لو حصل له الشك أثناء رفع رأسه من السجدة الثانية فلا يعلم حكمه من قوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى) بناءً على مفهوم الوصف.

المطلب الثاني: ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أن الرواية حتى لو كان لها مفهوم فإنها مجملة من جهة أخرى.

وبيان ذلك: أن الصحيحة: (رجل صلى ولا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً، فقال (عليه السلام): إن دخله

الشك بعد دخوله في الثالثة مضى)، هل هي في مقام بيان قاعدة التجاوز، أم في مقام بيان البناء على الأقل، أم في مقام بيان البناء على الأكثر؟

فهنا عدة محتملات وهي:

المحتمل الأول: أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان قاعدة التجاوز، وأن من رأى نفسه في الثالثة – أي من رأى نفسه في ركعة قصد بها الثالثة – ثم شك في أنه أتى بالثانية حتى يكون قصده الثالثة صحيحاً أم لا؟

فأجاب (عليه السلام) بأن وظيفته جريان قاعدة التجاوز، وأنه يبني على أنه أتى بالثانية. ونتيجة ذلك أن الحكم بالمضي في الثالثة حكم ظاهري لا واقعي، لأن مفاد قاعدة التجاوز حكم ظاهري.

ولكن يلاحظ على هذا المحتمل أن سياق الرواية ظاهر في تصدي الإمام (عليه السلام) لبيان الحكم الواقعي عند الشك في عدد الركعات، لا أنه في مقام بيان حكم ظاهري، حيث إن الراوي طرح ثلاثة أسئلة على الإمام (عليه السلام) فيها، وهي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ يُعِيدُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ، قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ، قَالَ يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، وظاهره أنه في جواب السؤال الأول والثالث أجاب بحكم واقعي، فحمل الجواب عن السؤال الثاني على أنه في مقام بيان الصحة الظاهرية استناداً لقاعدة التجاوز منافٍ للسياق.

مضافاً إلى أن ظاهر الأدلة الواردة في قاعدة التجاوز – كصحيح زرارة: (يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) – أن المراد بالغير هو الغير الحقيقي لا الغير البنائي، فما فرض في هذا الوجه من أنه دخل في ثالثة بنائية لا ثالثة واقعية ليس مورداً لقاعدة التجاوز.

المحتمل الثاني: أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان البناء على الأقل، وبيان ذلك: أن من شك أنه أنهى اثنتين أم أنهى ثلاثاً – كما فرض في السؤال – فمرجع شكه للشك بين الثلاث والأربع، لأن من أحرز أنه إما فرغ من اثنتين أو فرغ من ثلاث فهو قائم إما إلى الثالثة أو إلى الرابعة، إذ الشك في الفراغ من ثنتين أو ثلاث مساوق للشك بين الثلاث والأربع.

وحيث إن مفروض السؤال هو الشك بين الثلاث والأربع فقوله: (مضى في الثالثة)، يعني البناء على

الأقل. ويؤيد ذلك قرينتان:

القرينة الأولى: أن ظاهر قوله: (مضى في الثالثة) أنه يعتبر ما هو بيده ثالثة، وأنه فرغ من ثنتين فقط، وهذا بناء على الأقل.

القرينة الثانية: أن ظاهر قوله: (مضى في الثالثة ثم يصلي الأخرى ويسلم) أنه مأمور بركعة موصولة بعنوان الرابعة لا ركعة مفصولة – بعنوان ركعة الاحتياط –، وهذا هو البناء على الأقل.

ولكن يلاحظ على هذا المحتمل أن البناء على الأقل حكم العامة، ومقتضى ذلك أن بيانه ليس بياناً للحكم الواقعي الجدي، وهذا منافٍ للسياق، حيث إن جواب الإمام عن السؤال الأول والسؤال الثالث كان بيانا الحكم الواقعي الجدي، كما لا يحتمل أن يكون لهذا الشك – وهو الشك بين الثلاث والأربع – حكم يخصه دون باقي الشكوك، وهو أن يكون حكمه البناء على الأقل، خصوصاً مع ملاحظة الروايات العديدة في حكم الشك بين الثلاث والأربع، بأنه يبني على الأربع في أي موضع كان الشك.

المحتمل الثالث: أن الرواية في مقام بيان البناء على الأكثر، وحينئذ يرد الإشكال، فإنه إذا كان في مقام بيان البناء على الأكثر فكيف ينسجم ذلك مع قوله (مضى في الثالثة)؟

فهل المراد بالثالثة هو الثالثة الواقعية، أم المراد الثالثة البنائية؟ أم المراد بالثالثة هو الكناية عن أنه أحرز اثنتين، إذ لم يظهر تطابق الجواب مع السؤال، فإن مصب السؤال أنه لا يدري أنه في الثالثة أم لا، فكيف يقال في جوابه: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) وهو لا يدري أنه فرغ من اثنتين أم من ثلاث؟

فمن هنا ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) وتبعه سيدنا الخوئي (قدس سره) [في الجزء ١٨ الصفحة ١٦٨ فما بعدها] في تحليل ما هو المراد بالثالثة.

وهنا ثلاثة محتملات:

المحتمل الأول: أن المراد بالثالثة هو الثالثة الواقعية، لظهور العناوين في المصداق الواقعي، وبما أن قوله (لا يدري صلى اثنتين أم ثلاث) ظاهر في تردده أنه (صلى اثنتين أم ثلاثاً في الواقع)، فمقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن المراد بالثالثة في قوله: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) إرادة الثالثة الواقعية.

وبناء على ذلك يقال: إن المكلف قد فرض في السؤال أنه دخل في الثالثة الواقعية، لكن لا يدري هل ختمها أو ما زال فيها، فأجاب (عليه السلام) بأنه حيث دخل في الثالثة الواقعية ولا يدري أنه ختمها أم ما زال فيها فليبن على أنه مضت منه ثلاث وهذه رابعة، ويأتي بركعة احتياط مفصولة.

والحمد لله رب العالمين.